قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يلحق الجهــاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب كهيئة مستقلة تعاونه فى القيام بمهــامه فى الرقابة على الأموال العامة ، وذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ، ودون إخلال بالاختصاصات الأخرى المخولة للجهاز .

وتتبع الجهــاز إدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابع لهـا المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ ــ لمجلس الشعب أن يكلف الجهــاز المركزى للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أى جهاز تنفيــذى أو إدارى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العــام أو الجمعيات التعاونية والمنظمات الجماهيرية التى تخضــع لإشراف الدولة أو أى مشروع من المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو تتــولى إعانتها أو تضمن حدا أدنى لأرباحها أو أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أى عملية أو نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات ، ويتولى الجهــاز إعداد تقارير خاصــة عن المهام التى كلفه بها المجلس متضمنا حقيقة الأوضاع المــالية والاقتصادية التى تناولها الفحص .

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهــاز باعداد تقارير عن نتائج متابعة لتنفيذ الخطة وما تم من تحقيقه لأهــدافها ، وأن يطلب منه إبداء الرأى فى تقارير المتابعة التى تعدها وزارة التخطيط .

ولمجلس الشعب أن يطلب من الجهاز موافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأى نشاط يتولاه طبقا للاختصاصات المخوله له .

كما يقدم الجهاز تقريره عن الحساب الختامى للدولة عن كل سنة مالية إلى مجلس الشعب فى موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود هذا الحساب كاملا للجهاز ، كما يقدم تقاريره الدورية لمجلس الشعب .

مادة ٣ ــ يتولى الجهاز إعداد تقارير عن نتائج الفحص الذى يجريه لموازنات أو أنشطة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، ويبلغها إلى مجلس الشعب .

مادة ٤ ــ يعين رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ، بناء على ترشيح رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب ويصدر بهذا التعيين قــرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المــالية .

ولا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه .

وتسرى فى شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز ، القواعد المقررة فى قانون محاكمة الوزراء .

مادة ٥ ــ يضع مجلس الشعب بنــاء على اقتراح رئيس الجهاز لائحته بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهــاز والحصانات المقررة لهم لضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ، وتكون لها قوة القانون .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة ، يستمر العمل بالأحكام الحالية المطبقة على العاملين بالجهــاز والعاملين بإدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لهـا ، كل فيما يخصه .

مادة ٦ ــ يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقم واحد فى موازنة الدولة وتكون هــذه الموازنة شاملة للاعتمادات اللازمة لإدارات مراقبة الحسابات .

ويضع رئيس الجهــاز مشروع الموازنة التفصيلية ويرسله فى المواعيد المقررة إلى مجلس الشعب ، ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة .

كما يقوم المجلس باعتماد الحساب الختامى لموازنة الجهاز طبقا للقواعد المتبعة فى اعتماد المجلس لحساباته .

مادة ٧ ــ يكون لرئيس الجهــاز المركزى للمحاسبات السلطات المخوله للوزير ولوزير المــالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

كما يكون له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز .

مادة ٨ ــ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويستمر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى ممارسة أعماله حتى يتم إعادة تعيينه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات